للنموذج المُعدّ من قبل وزارة المالية خلال مهلة شهرين من تاريخ صدور بيان العلم والخبر وفقا لأحكام قانون الاجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته.

المادة الرابعة: يبلغ هذا العلم والخبر حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٥ حزيران ٢٠٢٥

وزير الداخلية والبلديات

أحمد الحجار

وزارة المالية

قرار رقم ١/٥٨٢

٢٣ حزيران ٢٠٢٥

الآلية المشتركة بين وزارة المالية ووزارة العدل لوضع البند رابعا من المادة الوحيدة من القانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ موضوع التنفيذ (إخضاع كل المستفيدين من دعم الحكومة للدولار الأميركي أو ما يوازيه بالعملات الأجنبية للتدقيق الجنائي الخارجي)

إن وزيري المالية والعدل،

بناء على القانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ (إخضاع كل المستفيدين من دعم الحكومة للدولار الأميركي أو ما يوازيه بالعملات الأجنبية للتدقيق الجنائي الخارجي) لاسيما البند رابعا من المادة الوحيدة منه،

وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم ٢٠٢٤/٣٢ ـ ٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣)،

بناء على موافقة مجلس الوزراء بقراره رقم ١١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤،

يقرران ما يأتي:

أولاً ـ يوضع دفتر شروط نموذجي من قبل كل من وزارتي المالية والعدل يمهد للتعاقد مع مدقق جنائي ومالي/مدققين جنائيين وماليين وفقا للأصول المرعية الإجراء.

ثانياً ـ يضع مصرف لبنان (بواسطة مديرياته كل وفق إختصاصها) قوائم مفصلة بالتجار الذين إستفادوا من دعم الحكومة للسلع المشتراة بالدولار الأميركي خلال الفترة المحددة من هذا القانون إضافة لتحديد هذه المبالغ كي توضع بتصرف المدقق المالي والجنائي/المدققين الماليين والجنائيين فور المباشرة بالعمل بواسطة وزارة المالية.

ثالثاً ـ تضع وزارة المالية (بواسطة مديرياتها كل وفق إختصاصها) وفور إطلاعها على أسماء الأشخاص المستفيدين من الدعم:

أ ـ القوائم بضريبة الدخل المتوجبة بذمتهم والتي تم دفعها.

ب ـ قائمة بالمستندات كافة المتعلقة بالمعاملات الجمركية المتعلقة بالبضائع التي استوردها هؤلاء الأشخاص، على أن توضع هذه القوائم بتصرف المدقق المالي والجنائي/المدققين الماليين والجنائيين فور التعاقد معهم بواسطة وزارة المالية.

رابعاً ـ توضع آلية لإستلام المعلومات من مصرف لبنان.

خامساً: ـ تصدر المديرية المختصة أوامر المهمة اللازمة لدرس أعمال الأشخاص (دخل وقيمة مضافة) الواردة أسماؤهم من مصرف لبنان.

سادساً: ـ إيداع القضاء المختص نتيجة درس الملفات في حال الظن بعدم إلتزام أحدهم عمداً بالموجبات الضريبية.

سابعاً ـ إيداع المدقق المالي والجنائي/المدققين الماليين والجنائيين نسخاً طبق الاصل عن التقارير إلى كل من وزارتي العدل والمالية.

تقوم وزارة العدل بتحويل هذه التقارير عند اللزوم إلى السلطات القضائية المختصة، وتقوم وزارة المالية من خلال الإدارة الضريبية بإجراء عمليات التدقيق والتكليف على أساسها، حفاظاً على حقوق الخزينة سنداً للأحكام الواردة في قانون الإجراءات الضريبية.

يمكن للإدارة الضريبية، بعد إنتهاء المهل القانونية، تدارك التكاليف وتصحيحها وفرض الضريبة على كل ربح أو إيراد ثبت بموجب حكم قضائي، وذلك لغاية نهاية السنة الميلادية التي تلي السنة التي تم خلالها إبلاغ الإدارة الضريبية الحكم.

ثامناً ـ ينشر هذا القرار ويعمل به فور نشره.

٢٣ حزيران ٢٠٢٥

وزير المالية ياسين جابر

وزير العدل عادل نصار